السياسة العقابية في قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣م.
(دراسة تحليلية)

أ.م.د عقيل عزيز عودة
lawp1e24@utq.edu.iq
م.د. اكرام هادي محيسن
e.hadi@uos.edu.iq
جامعة سومر/ كلية القانون

الملخص:

يعالج هذا البحث والموسوم بـ (السياسة العقابية في قانون رقم ٢٦لسنة ٢٠١٣دراسة تحليلية)، موضوع مهم وحيوي من مواضيع فقه القانون الجنائي ، والمتعلق بالسياسة الجنائية العقابية للمشرع العراقي في القانون رقم ٢٦لسنة ٢٠١٣والمتعلق بحماية شريحة الاطباء، وذلك لان استناد المشرع على سياسة عقابية جنائية ناجحة في هذا القانون سيفضي حتما الى تامين قدرا من الحماية المناسبة لهذه الشريحة المهمة من شرائح المجتمع وذلك لإعطائهم مقدارا من الحرية في ممارسة عملهم السامي بعيدا عن مخاوف الاعتداءات او المطالبات العشائرية غير القانونية ،حيث قسمنا الدراسة الى مطلبين، جاء المطلب الاول منها تحت عنوان ماهية السياسة العقابية وتطرقنا فيه الى مفهوم السياسة العقابية ومراحل تطورها بشكل عام وذلك في اطار الفرع الاول منه في حين تم تناول مجالات السياسة العقابية في الفرع الثاني ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لتناول سياسة العقاب في قانون حماية الاطباء العراقي ، وتم في اطاره استعراض العقوبات التي فرضها المشرع على مظاهر السلوك الاجرامي التي تقع تحت طائلة نصوص التجريم الواردة في هذا القانون، وقد استنتجنا من ذلك ان المشرع قد اعتبر جريمة المطالبة العشائرية جنحة وذلك في الفرع الاول، اما في الفرع الثاني فتم بحث سياسة العقاب في الجريمة الثانية والمتمثلة بصور الاعتداء على الاطباء والتي احال المشرع الى نصوص المواد(٢٢٩-٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على من يعتدي على الطبيب والتي يتسع فيها السلوك الاجرامي ليشمل صور عدة اهمها اهانة الطبيب والاعتداء والمقاومة ومنعه قصدا عن اداء واجبات وظيفته والتي جميعها ايضا تندرج تحت نوع الجنحة ايضا ، لننهي بحثنا بعد ذلك بخاتمة تتضمن ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (السياسة العقابية، المشرع العراقي).

Punitive policy in Law No. 26 of 2013.

(An analytical study)

Dr. Aqeel Aziz Odeh

lawp1e24@utq.edu.iq

Dr. Ikram Hadi Muhaisen

e.hadi@uos.edu.iq

Faculty of Law, Sumer University/

Abstract:

This research, tagged with (Punitive Policy in Law No. 26 of 2013, is an analytical study), deals with an important and vital topic of criminal law jurisprudence, related to the punitive criminal policy of the Iraqi legislator in Law No. 26 of 2013 related to the protection of doctors, because the legislator relies on a successful criminal punitive policy in This law will inevitably lead to securing a degree of appropriate protection for this important segment of society in order to give them a measure of freedom in practicing their lofty work away from fears of attacks or illegal clan claims, where we divided the study into two demands, the first of which came under the title What is the punitive policy In it, we discussed the concept of punitive policy and its stages of development in general, within the framework of the first section of it, while the areas of punitive policy were addressed in the second section of it. As for the second requirement, we devoted it to addressing the policy of punishment in the Iraqi Doctors Protection Law, and in its framework, the penalties imposed by the legislator were reviewed. on the manifestations of criminal behavior that fall under the criminalization provisions contained in this law, and we have concluded from this that the legislator has considered The crime of clan claim is a misdemeanor in the first section, while in the second section, the policy of punishment was discussed in the second crime, represented by images of assaulting doctors, which the legislator referred to the texts of Articles (229-233) of the Iraqi Penal Code regarding the penalties imposed on those who assault a doctor, which Criminal behavior expands to include several forms, the most important of which are insulting the doctor, assault, resistance and intentionally preventing him from performing his job duties, all of which also fall under the type of

misdemeanour as well. Let us end our research after that with a conclusion that includes our conclusions and recommendations.

Keywords: (punitive policy, Iraqi legislator).

المقدمة:

اولا : التعريف بالموضوع واهميته

إنَّ سلامة كل قانون في أي بلد ما تتوقف على مدى سلامة سياسته الجنائيه سواء ما يتعلق بتحديد الظواهر الاجرامية او تحديد ردة الفعل القانوني او الاجتماعي ازائها ، وبالنسبة للأخيرة فان الامر يتوقف على سياسة المشرع العقابية في العقاب على الافعال الضارة والتي شملتها نصوص التجريم ابتداء، وهذه السياسة التي يستند عليها المشرع عند اقراره أي قانون عقابي انما تستند على عوامل عدة اهما الدين والاخلاق والتقاليد الاجتماعية والسياسة والمصلحه العامة ، هذا وقد تزايدت الاهتمامات بالسياسة الجنائية للمشرع لما لها من اهمية بالغة ، ان اهمية موضوع بحثنا نابعة من اهمية الاشكاليات التي يعالجها ، اذ ان انتهاج المشرع لسياسة جنائية عقابية ناجحة في قانون حماية الاطباء سيفضي بالنتيجة الى تأمين الحماية المناسبة الى هذه الشريحة ذات الدور الانساني الفعال والناجم من تعاملها مع الجسم البشري واسقامه وعلله وبالتالي سوف ينعكس ايجابيا في اعطائهم قدرا كبيرا من الحرية في ممارسة واجبهم الوظيفي الانساني بعيدا عن مخاوف الاعتداءات والمطالبات العشائرية غير القانونية ، ولتشجيع الاطباء المهاجرين خارج البلد للعودة اليه ومنحهم الامتيازات الكفيلة بعودتهم والاستفادة من خدماتهم .

ثانيا : نطاق البحث

يندرج موضوع السياسة العقابية في القانون رقم ٢٦لسنة ٢٠١٣ ضمن اطار القانون الجنائي ، ولذلك فان حجر الزاوية ونقطة ارتكاز البحث هو قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ اضافة الى التشريعات الجزائية العراقية والمتمثلة بقانوني العقوبات العراقي رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقدر الذي يسمح بدراسة سياسة المشرع العقابية في حماية الاطباء موضوعيا .

ثالثا : مشكلة البحث

يعالج البحث مشكلة اساسية وعلى درجة كبيرة من الاهمية ، وهي ماهية السياسة العقابية المتبعة من المشرع العراقي في حماية الاطباء ، ومن ثم تشخيص الجوانب التي ركز عليها المشرع في هذا الجانب، وهل اقتصر في المعاقبة على الجرائم التي تطال الاطباء على العقوبات الواردة في اطار قانون العقوبات العام ام انه اوجد حماية جزائية موضوعية فعالة تجعل من الاعتداء على الاطباء ظرفا مشددا؟ او على الاقل انه قرر عقوبات تبرر تشريع هذا القانون؟ هذه هي تقريبا تساؤلات البحث واشكالياته الاساسية والتي نحاول ابرازها في ثنايا بحثنا.

رابعا : منهج البحث

ان المنهج الاكثر انسجاما مع طبيعة موضوع البحث تقوم على الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التجريم والعقاب المنصوص عليها في قانون حماية الاطباء العراقي والنصوص ذات الصلة في التشريعات الجزائية العامة ، وذلك للوصول الى تقييم سياسة المشرع العقابية في مكافحة الجرائم التي تقع على الاطباء وصولا الى سياسة جنائية عقابية ناجحة في مكافحة الجريمة وحماية الاطباء من كافة الاعتداءات التي يتعرضون لها عن نتائج اعمالهم .

المطلب الاول
ماهية السياسة العقابية

اذا كان لابد من تجريم بعض السلوكيات او التصرفات التي تمس المصالح الجوهرية ،فانه كذلك لابد من العقاب الذي يعد مكملا للهدف الرئيسي من التجريم ، وعليه فإننا سنتناول السياسية العقابية بشكل عام من حيث مفهومها ومجالاتها وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول
مفهوم السياسة العقابية

تعد السياسة العقابية الشق الثاني للسياسة الجزائية اذ تهتم بدراسة الشق الجزائي، حيث تحدد خطوطها العامة التي يسترشد بها المشرع عند التحديد والقاضي عند التطبيق والادارة العقابية عند تنفيذ العقوبة وذلك من خلال الدراسات العلمية التي يقدمها علماء علم العقاب[١] .فهي وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط اساسا بالقانون الجنائي .

ان السياسة العقابية الحديثة في مكافحتها للجريمة انما تعتمد على وسيلتين ،هما العقوبة والتدبير الاحترازي باعتبارهما مختصرا لصيغة الجزاء الجنائي ،حيث تتسم العقوبة بالصيغة العقابية البحتة في مواجهة جريمة سابقة بينما يتسم التدبير الاحترازي بالصيغة الوقائية وهدفه مواجهة خطورة اجرامية متمثلة في جريمة محتملة[٢] .ويشتمل العقاب على قدر من الايلام المقصود ،اذ لا عقوبة من دون هذا الايلام فالتوفيق وبعض الاجراءات الاخرى التي تتخذها

السلطات المختصة لا تعد عقابا بل ربما تشكل اجراءات وقائية ،حيث تخضع تلك الوسائل لمبدا الشرعية الجنائية [٣] .وقد اصاب العقوبة الكثير من التطور بعد ان كانت فلسفة العقاب تقوم على الاقتصاص والانتقام من الجاني ،حيث كانت تعد الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة ،فالمجتمع ينظر الى الجاني سابقا على انه انسان شاذ وشرير وكان تنفيذ العقوبة بحقه يتم بلا رحمة حتى قبيل نهاية القرن التاسع عشر[٤] .

وبعد بروز حركة النقد القوية لقسوة العقوبة وبشاعتها بدأت المذاهب الفلسفية بالظهور وتبع ذلك تطور مستمر ومتوال في السياسة العقابية ،حيث بدأت معاملة المحكوم عليه تتغير وبما ان الغلب العقوبات هي سالبة للحرية ومن اجل تحقيق الاصلاح المنشود بدء الاهتمام بإصلاح السجون ثم تطورت السياسة الجنائية العقابية لتضيف الى المعاملة الجزائية فكرة تقسيم المجرمين الى اصناف وتبعا لاختلاف تلك الاصناف تتحدد المعاملة العقابية المناسبة لهم كما نادت بذلك المدرسة الوضعية الايطالية[٥] .ثم ظهرت فكرة ازدواجية الجزاء الجنائي وذلك حسب فلسفة المدرسة التوفيقية التي ترى ان العقوبة وحدها غير كافية ولابد من تكميلها واسنادها بتدابير مستقبلية لمواجهة الخطورة الاجرامية المتوقعة في شخص الجاني[٦] وكان ظهورها بسبب عدم كفاية العقوبة وحدها في مواجهة الخطورة الاجرامية ،وتكشف هذه الاخيرة عن مدى الاستعداد الاجرامي لارتكاب الجريمة حيث تهدف الى منع الجاني من معاودة فعله مستقبلا، اذ تعد وسيلة لحماية المجتمع[٧].وبعد الحرب العالمية الثانية برز منهج حركة الدفاع الاجتماعي ذو النزعة الانسانية الذي نادى بإلغاء عقوبة الاعدام لان كل انسان عاقل يمكن اصلاحه وعليه فمن الضروري دراسة الشخصية المضادة للمجتمع ومعرفة اسباب انحرافها وتشخيص العلاج، وحتى العقوبة صارت عند انسل تدبيرا من التدابير لصنف من المجرمين الذين لا يمكن دمجهم الا عن طريقها [٨] . ان تحديد العقوبات يأتي مكملا للتجريم اذ يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط فلا عقاب من دون اقتراف جريمة ما ولا جريمة دون عقاب ما[٩] .ولذلك يرى البعض [١٠] بان الجريمة ماهي الا خرق لحرمة القواعد الاخلاقية ومثارا لسخط الضمير الانساني ونقمته بينما العقاب الجنائي فما هو الا مقابلا لتلك التصرفات المنافية للأخلاق. وتهدف السياسة العقابية بوسائلها الجزائية الى حماية المجتمع وكيان الدولة وايضا حقوق الافراد وحرياتهم من خلال فرضها على الجميع ،حيث تلزم الافراد باحترام القواعد التي تسير عليها الدولة ومن ثم فإنها تبث الطمأنينة لدى المواطنين وتهدئة الخواطر التي عكرتها الجريمة، كما انها تخلق نوعا من التعاون والتكاتف بين الافراد في نبذ السلوكيات غير المشروعة ، فضلا عن ان سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة تتجلى من النواحي العلمية والعملية فتعطي فاعلية للقانون عن التطبيق معتمدا بذلك على السلطة التقديرية التي يحددها المشرع العقابي والتي قد تتسع او تضيق حسب الاحوال ،وهذا

التغير انما تحدده السياسة العقابية تماشيا مع انسانية العقوبة ومع قدرة الجاني على التحمل عند التنفيذ العقابي[١١] .وتقوم السياسة العقابية على عدة مبادئ يتوقف عليها تحديد العقوبات بعد الاستعانة بالنتائج التي توصل اليها علم العقاب والتي تعد في ذات الوقت ابرز خصائصها وهي مبدا الشرعية ومبدا القضائية وايضا مبدا الشخصية وكذلك العدالة واخيرا مبدا احترام كرامة وحقوق الانسان.

الفرع الثاني

مجالات السياسة العقابية

واستنادا لما سبق فان السياسة العقابية تتحد في ثلاث مجالات هي :

اولا : المجال التشريعي اذ يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط حيث لا عقوبة بدون جريمة ولذلك فان العقوبة تأخذ وصفها من كونها مقابل للواقعة التي يجرمها القانون [١٢] ، وبناء على هذا المبدأ فان الجريمة والعقوبة ترتبطان بعلاقة سببية تفرضها مبادئ العدل ،ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها لان هذه العلاقة من خلق المشرع الجنائي الذي يمنح الدولة حق الردع العام والردع الخاص وفقا لمبدا الشرعية الجنائية .هذا وان العقوبة في المجال التشريعي تقوم على عناصر اربعة هي المضمون ويتمثل في العقوبة التي تمس مصالح المحكوم عليه ،فتنتقص من حريته الشخصية او حقوقه المالية او المعنوية ،وثانيها السبب لتطبيق العقوبة على المحكوم عليه من طرف الدولة حيث لابد من ارتكابه لجريمة تمس حقوق الغير تكون سببا للحكم عليه بالعقاب او التدبير المناسب ، وثالثها المحل اذ لا جريمة دون فاعل ، حيث لا يجوز الحكم الا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات ،واخيرا الحكم الجزائي ،الذي يصدر من قبل القضاء حاملا لقرار الادانة المتمثل في نسبة الجريمة الى الجاني وتحديد العقاب او التدبير المناسب لظروف الجريمة وشخص الاخير.

ثانيا : المجال القضائي ويتكون من شقين ،اولهما موضوعي ويتناول الاسس الواجب مراعاتها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها ،والثاني اجرائي يتناول اثبات حق الدولة في العقاب واجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها[١٣] و ويعتبر القاضي الجنائي المسؤول الوحيد عن اختيار العقوبة وفق الاجراءات المنظمة للخصومة الجزائية وهدفه في ذلك اثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة .ويتم دور القاضي في تطبيق القانون تحت رقابة المحكمة العليا حتى لا يتعسف في استعمال سلطته تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء ، اذ ان من شان هذه الرقابة توفير ضمانة فعالة لحماية المتقاضين من اي تجاوز او تعسف قضائي محتمل .

فالسياسة الجنائية المعاصرة كما بينا اخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم واهمية قياس التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته وانتهت بتخصص القاضي للوصول الى غاية احترام حقوق الانسان وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة سواء تعلق الامر بالبالغين او الاحداث[١٤] .

ثالثا: المجال التنفيذي ويتكون هذا المجال من شقين ايضا احدهما موضوعي يتناول الاسس الواجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبة والثاني اجرائي يبين الاجراءات الواجب اتباعها عند تنفيذ العقوبة وفقا لهذه الاسس [١٥]، وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من العقوبة ، ولا يمكن تحقيقه مالم يعمل القضاء على ذلك . مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تنفيذ العقاب لم يعد من اجل الايلام او الانتقام او التشفي بالجاني كما كان سابقا بل الهدف منه اعادة تأهيله وادماجه في المجتمع عنصرا صالحا وابعاده عن السلوك او التصرف الاجرامي [١٦].

المطلب الثاني

سياسة العقاب في قانون حماية الاطباء

ان القواعد الموضوعية لا تستعمل في مجال تجريم الافعال المخالفة للقانون فحسب بل تمتد هذه القواعد لتحدد العقاب المناسب لتلك الافعال وذلك لوضع صورة مكتملة في مكافحة الجريمة بشكل عام [١٧] ،فالسياسة العقابية توضح بجلاء المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجاني لضمان الامن والاستقرار الاجتماعي اذ ان من دون الجزاء الجنائي يبقى القانون مجرد فكرة لا اثر لها في تحقيق الامن القانوني [١٨] ،وعليه ومن اجل الاحاطة بسياسة المشرع العقابية في قانون حماية الاطباء سنتناول هذا المطلب في فرعين، يخصص الفرع الاول لسياسة العقاب في جريمة المطالبة العشائرية غير القانونية ، اما الفرع الثاني فيخصص لسياسة العقاب في جريمة الاعتداء على الاطباء .

الفرع الاول

سياسة العقاب في جريمة المطالبة العشائرية غير القانونية

ليس للمسؤولية الجزائية معنى دون وجود الجزاء الذي يوقعه القاضي الجنائي على مرتكب الجريمة عند توافر اركانها ، وحيث ان العقوبة واستنادا لمبدأ الشرعية الجزائية تكون من حيث الاصل مقرره بنص صريح يحددها ، الا ان ذلك لا يمنع من الحاقها بعقوبات اخرى لان العقوبات من حيث اصالتها او تبعيتها تقسم الى انواع :- اهمها العقوبات الاصلية وتكون كذلك اذا كانت

العقوبة الجزاء الأساسي الذي نص علية المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ويمكن ان يقتصر عليها الحكم دون ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى [١٩] ، والعقوبات التبعية وهذه تعد جزاءاً ثانويا وهي ليست على نوع واحد ، فأما ان تتبع العقوبة الاصلية تلقائيا او ينص عليها القاضي صراحة في الحكم حيث ان الغرض منها تدعيم العقوبات الاصلية [٢٠] ، وانسجاما مع السياسة العقابية للمشرع في قانون حماية الاطباء نجد المادة الخامسة منه تقرر بأن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار كل من ادعى .... " ، ومن خلال النص يتضح ان العقوبة الاصلية [٢١] التي حددها المشرع لهذه الجريمة تتمثل بحبس الجاني مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين دينار ، ونحن نعتقد ان هذه العقوبة غير متناسبة مع جسامة بعض مظاهر السلوك الاجرامي لهذه الجريمة سيما وان المشرع جاء بالنص السابق مطلقا مما يعني انه يتسع ليشمل جميع صور المطالبات العشائرية ، ، وألا لما كانت هناك من حاجة الى ايراد النص الخاص والاكتفاء بما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧[٢٢] الذي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات لكل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذا لقانون او لأمر صادر اليه من جهة اعلى، اذ مما لاشك فيه ان احكام هذا القرار تسري على الاطباء ،والحقيقة ان القرار(٢٤) لسنة ١٩٩٧ جاء تشديداً للعقوبات الواردة في قانون العقوبات ومنح خصوصية لجريمة المطالبة العشائرية بالدية وهو ما يسمى عرفاً (الكوامة العشائرية) فالمواد (٢٢٩/٢٣٠) من قانون العقوبات تناولت الاعتداء والتهديد والإساءة للموظف او المكلف بخدمة عند تنفيذهم لواجبهم وفرض عقوبة على ذلك والتي وصل الحد الأعلى للعقوبة في المادة (٢٢٩) إلى الحبس مدة لا تزيد على السنتين وفي المادة (٢٣٠) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ،لكن القرار المذكور جاء تشديداً للعقوبة المفروضة في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي وتحت عنوان (الاعتداء على الموظفين المكلفين بخدمة عامة) وبتفاصيل ورؤى أخرى تختلف عن مساحة عمل المواد القانونية التي تم ذكرها[٢٣]. ومن ثم فان المشرع العراقي قد سبق وجرم المطالبة العشائرية واورد عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولم يضف في قانون حماية الاطباء من جديد لتلك الحماية سوى العقوبة المالية المتمثلة بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ،والتي نعتقد قصورها في توفير الحماية المطلوبة لان العقوبة المالية مهما ارتفع مقدارها لا تشكل برأينا عنصر ردع كافي .

كما ان نصوص قانون العقوبات وتحديدا المادة (٤٣٠) والتي جعل المشرع فيها من التهديد جناية وذلك بنصه على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او

افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او بالامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك . ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطابا خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة "[٢٤] ، وبالتالي فان بإمكان الاطباء الاستفادة من هذه المادة في معاقبة من يطالبهم عشائريا لأنها توفر لهم من الحماية ما لا توفره المادة الخامسة من قانون حماية الاطباء بصيغتها الحالية. ولذلك فأننا نتمنى تعديل مقدار العقوبة لتصبح السجن المؤقت كأن يكون لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات وذلك لتقليل تلك المطالبات التي يتعرض لها الاطباء وتكون معرقلا في اداء واجباتهم ولكي يوفر النص الوارد في قانون حماية الاطباء حماية اضافية لهم تفوق ما توفره النصوص العامة وتحديدا المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات .

ولنا ان نتساءل عن عقوبة جريمة المطالبة العشائرية اذا تطورت وتمت من خلال ما يعرف بالدكة العشائرية؟؟ ان الدكة العشائرية وبعد تصدي مجلس القضاء الاعلى بقراره الفصل القاضي بإعادة تكييفها من جريمة تهديد وفق المادة(٤٣١)من قانون العقوبات العراقي الى المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب[٢٥]،انما تترتب عليه اثار هامة ابرزها ان عقوبتها تصل الى الاعدام وفقا للمادة الرابعة من القانون[٢٦] ،كما انها جريمة مخلة بالشرف وما يستتبع ذلك من اثار بالغة، ومن ثم فان تعرض الطبيب للمطالبة العشائرية عن طريق ما يعرف بالدكة العشائرية من شانه ان يرتفع بعقوبة الجاني الى الاعدام وفقا لقانون مكافحة الارهاب ،اي ان القانون الاخير في هذه الحالة يوفر حماية افضل للطبيب مما يوفره النص الخاص الوارد في المادة الخامسة من قانون حماية الاطباء .

اما عن مدى اندراج العقوبات الفرعية مع العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة المطالبة العشائرية ، فنلاحظ ابتداءً انه لا يمكن ان تلحق المحكوم عليه في الجريمة موضوع الدراسة اية عقوبات تبعية[٢٧] ، وذلك لكون المشرع جعل الجريمة جنحة فلا تشملها العقوبات التبعية .

اما العقوبات التكميلية [٢٨] فقد حصرها قانون العقوبات العراقي بثلاث عقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم [٢٩]، ومن استقراء نصوص القانون نجد انه بإمكان محكمة الموضوع عند الحكم على مرتكب جريمة المطالبة العشائرية ان تقرر كذلك حرمانه من حق او اكثر من الحقوق التي اشارت اليها المادة (١٠٠) من قانون العقوبات والمتمثلة بتولي بعض الوظائف والخدمات العامة وحمل اوسمة وطنية او اجنبية وحمل السلاح لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب كان .

اما بخصوص المصادرة كعقوبة تكميلية ،فيجوز ايضا للمحكمة فرضها على مرتكب جنحة المطالبة العشائرية وذلك لان المادة (١٠١) من قانون العقوبات اشارت الى انه " فيما عدا

الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت محددة لاستعمالها فيها دون اخلال بحقوق الغير، وعليه فان للمحكمة عند اصدار حكمها بإدانة مرتكب جريمة المطالبة العشائرية ان تحكم بمصادرة الاموال او الاشياء التي تحصلت من المطالبة او التي استخدمت في ارتكابها او تلك التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة دون اخلال بحقوق الغير حسني النية . وبخصوص نشر الحكم كعقوبة تكميلية ، فانه لا يجوز فرضها بحق مرتكب جنحة المطالبة العشائرية وذلك لان هذه العقوبة لا تفرض الا في جرائم الجنايات [٣٠] .

واخيرا فلابد لنا من الاشارة الى مدى جواز فرض التدابير الاحترازية [٣١] بحق مرتكب الجريمة محل البحث بوصفها الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها السياسة الجنائية الحديثة الى جنب العقوبة لتلافي قصور الاخيرة في بعض المواضع وذلك بالرغم من تفوق العقوبة عليها في التصدي للجريمة ومكافحة الاجرام [٣٢] ، والملاحظ ان المشرع لم ينظم تدابير احترازية ضمن نصوص قانون حماية الاطباء وانما ترك امر ذلك للقواعد العامة [٣٣] وبالرجوع الى تلك القواعد نجد ان اكثر التدابير انطباقا مع جريمة المطالبة العشائرية القانونية هو مراقبة الشرطة [٣٤] وبالتالي يجوز لمحكمة الموضوع وضع المحكوم عليه في الجريمة محل البحث تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها بشرط ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات متى كان المحكوم عليه عائدا او ان المحكمة اعتقدت لأسباب معقولة انه سوف يعود الى ارتكاب جناية او جنحه [٣٥] .

الفرع الثاني

سياسة العقاب في جريمة الاعتداء على الاطباء

لقد انتهج قانون حماية الاطباء سياسة عقابية قائمة على اساس الإحالة الى قانون العقوبات فيما يتعلق بمقدار العقوبة المفروضة على من يعتدي على طبيب ، حيث نصت المادة السادسة منه على " يعاقب كل من يعتدي على طبيب في اثناء ممارسة مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها " ، وعند استقراء نصوص قانون العقوبات نجد ان العقوبات تتعدد تبعا لوقوع الفعل الجرمي بصورته البسيطة او اقترانه بالظروف المشددة [٣٦] ، وحيث يقع الاعتداء على الاطباء بصورته العادية فأن العقوبة ايضا تتعدد وتتنوع تبعا لاختلاف صور الركن المادي للجريمة كما بينا سابقا ، فعندما يتخذ السلوك الاجرامي صورة (الاهانة)

نجد ان المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي وقبل تعديلها تميز بين الاهانة او التهديد الموجه للموظف العام او المكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية وتجعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار [٣٧] ، والاهانة او التهديد الواقعين على قاض او محكمة قضائية ..... فتجعل عقوبته اشد من سابقتها لتكون الحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحداهما .

هذا وان عقوبة الاهانة او التهديد اصبحت اكثر شدة عندما تم تعديل المادة (٢٢٩) [٣٨] ، حيث وحد المشرع العقوبة في جميع الاحوال دون تفرقة بين فئة واخرى فأصبحت العقوبة هي الحبس الشديد سواء كان المجني عليه موظفا او مكلفا او هيئة رسمية او محكمة قضائية ودون ان يضع المشرع حدا اعلى او ادنى للحبس ، مما يعني ان للقاضي سلطة التفريد في ضوء ظروف الجريمة وملابساتها بدئا من الحد الادنى للحبس (ثلاثة اشهر) وصولا الى الاحد الاعلى وهو (خمس سنوات) فضلا عن الغائه عقوبة الغرامة .

اما اذا اتخذ السلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء على الاطباء صورة (الاعتداء والمقاومة) نجد ان العقوبة المقررة له قبل تعديل نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات هو الحبس لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ، اما بعد تعديل المادة (٢٣٠) فأن العقوبة تم تشديدها حيث نصت المادة المعدلة [٣٩] على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على موظف او مكلف بخدمة عامة ... " وبذلك نلاحظ ان التعديل لم يشتمل على عقوبة الغرامة التخييرية التي كانت موجودة من قبل .

اما عقوبة جريمة الاعتداء على الاطباء في صورتها الأخيرة (المنع قصدا من تأدية الطبيب لواجباته) فقد بينتها المادة (٢٣١) من قانون العقوبات وذلك بنصها على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بأحدي هاتين العقوبتين من منع موظفا .... " ، ومن تحليل النص يتضح ان المشرع قد وسع من سلطة القاضي عند الحكم وخيره بين ثلاث عقوبات ، فأما ان يحكم بالحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات والغرامة معا ، او ان يحكم بالحبس الذي لا يزيد على الثلاث سنوات فقط او يحكم فقط بالغرامة الغير محددة المقدار ، وازاء عدم التحديد هذا فأنه يجب الرجوع الى القواعد العامة المنظمة لمبلغ الغرامة ، حيث نجد ان المادة (٩١) من قانون العقوبات قد حددتها بـ " ..... لا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك "[٤٠]

وعلى اية حال فأن جريمة الاعتداء على الاطباء بصورها الثلاثة ورغم التعديلات هي جنحه مما يعني انما بيناه بخصوص امكانية فرض العقوبات الفرعية التدابير الاحترازية في جريمة المطالبة

العشائرية ينطبق هو الاخر على جريمة الاعتداء على الاطباء ، والتي لم يأتي المشرع في القانون الخاص بأي جديد في خصوصها بل اكتفى بالإحالة الى القواعد العامة ، ونتمنى لو ان المشرع سوغ ايراد النص الخاص بجعل الاعتداء على الطبيب ظرفا مشددا للجريمة .

اما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة اقتران الفعل الاجرامي بظروف مشددة ، فأننا نجد ان النصوص القانونية المنظمة لجرائم الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة قد تضمنت نوعين من الظروف المشددة ، اولهما الظروف المشددة الخاصة ببعض الصور والمتمثلة بما اوردته المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات التي نصت على " .... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا حصل مع الاعتداء او المقاومة جرح او اذى " ، اي ان المشرع قد شدد العقوبة وذلك لجسامة النتيجة الاجرامية المترتبة على السلوك الاجرامي ، اما النوع الثاني من الظروف المشددة والمنطبق على جميع صور الجريمة فقد اشارت اليه المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات بقولها " يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ أ . اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار .ب. اذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فأكثر . ج. اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا " ومن تحليل النص المتقدم يتضح ان الاعتداء على الاطباء سواء اتخذ صورة (الاهانة) او (الاعتداء والمقاومة) او (المنع قصدا عن اداء واجباته) اذا اقترن مع ظرف سبق الاصرار [٤١] او اذا ارتكب كحدأ ادنى من قبل خمسة اشخاص فأكثر او ان الجاني ارتكبها وهو يحمل سلاحا ظاهرا ، ونلاحظ ان المشرع لم يحدد نوع السلاح ولم يشر ايضا الى استعماله في ارتكاب الجريمة ، فقط اشترط فيه ان يكون ظاهرا ، هذا من جانب ومن جانب اخر اهم نجد ان المشرع لم ينص على العقوبة المشددة في حالة توافر احد الظروف اعلاه الامر الذي يقتضي معه العودة الى المبادئ العامة في قانون العقوبات والتي تنص على " اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم ...اذا كانت العقوبة السجن الموقت او الحبي جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال على خمس وعشرون سنة ومدة الحبس على عشر سنوات ، اما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس للمقرر في المادة (٢/٩٣) على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربعة سنوات " [٤٢]

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا الموسوم(السياسة العقابية في قانون رقم ٢٦لسنة ٢٠١٣ دراسة تحليلية)،نود ان نستعرض اهم ما توصلنا اليه من نتائج خلال البحث ،ونبدي مجموعة من التوصيات التي نامل من المشرع الاخذ فيها مستقبلا.

اولا : النتائج

١-لم تكن المادة الخامسة من قانون حماية الاطباء والتي عاقبت على المطالبة العشائرية غير القانونية من مستحدثات سياسة التجريم والعقاب في هذا القانون، لان المشرع العراقي سبق وان عاقب على هذا الفعل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧وبنفس العقوبة السالبة للحرية وان الجديد في القانون محل البحث يتمثل فقط بإضافة عقوبة مالية يحكم بها على مرتكب هذا الفعل متمثلة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار، والتي لا تشكل عنصر ردع كافي لتوفير حماية جنائية موضوعية للأطباء

٢- لقد افرد المشرع نصا خاصا للاعتداء على الاطباء وهو نص المادة السادسة من القانون دون ان يأتي بأي جديد في هذا المجال لأنه احال الى نصوص الاعتداء على الموظفين الواردة في قانون العقوبات في المواد (٢٢٩- ٢٣٢) والتي تنطبق على الاطباء كونهم موظفين او مكلفين بخدمة عامة ، ومن ثم فأن تشريع المادة السادسة لم يأتي بأي حماية اضافية تسوغ النص عليه .

٣- ان سياسة العقاب التي اتبعها قانون حماية الاطباء لم تكن بالمستوى الذي يحقق الردع والذي يضمن تقويض مستوى الظاهرة الاجرامية ضد هذه الشريحة وذلك لان كافة العقوبات التي بالإمكان فرضها وفق نصوص التجريم الواردة في هذا القانون او التي احالت الى قانون العقوبات ، لا تخرج عن الحبس والغرامة ولا توفر للأطباء حماية جنائية موضوعية افضل مما وفرته النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات ، فبالنسبة لجريمة المطالبة العشائرية ، فقد جعل النص عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠ ملايين وهي بهذا الوصف جنحه مما ينعكس ايضا على العقوبات الفرعية التي يجوز فرضها في هذه الحالة ، والحال لا يختلف في جريمة الاعتداء على الاطباء والتي احال القانون فيما يتعلق بعقوبتها الى قانون العقوبات ، فأن الصور الثلاث (الاهانة و الاعتداء والمقاومة ، المنع قصدا عن اداء الواجب) ايضا لا تخرج جميعها عن كونها جنح.

ثانيا :- التوصيات

١- نقترح على المشرع في قانون حماية الاطباء اضافة نص يجعل من الجريمة تقع على الاطباء وفقا لنصوص التجريم العامة ظرفا مشددا يستوجب تشديد العقوبة وفقا للمادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي ، ذلك ان القانون لم يتطرق الا لجريمتي المطالبة العشائرية و الاعتداء على الاطباء والتي احال فيها الى العقوبة المقررة في قانون العقوبات ، في حين ان هناك العديد من صور السلوك الاجرامي التي قد يتعرض لها الاطباء ولا تقع تحت طائلة المادتين الخامسة والسادسة من القانون .

٢- نوصي المشرع بتعديل العقوبة المقررة لجريمة المطالبة العشائرية غير القانونية وذلك بجعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات لكي يوفر للأطباء حماية افضل مما وفره لهم النص العام المتمثل بنص المادة (٤٣٠) المتعلقة بجريمة (التهديد) والتي من الممكن انطباقها على فعل المطالبة العشائرية ، ولأنها توفر للطبيب من الحماية ما لا يوفره النص الخاص المتمثل بنص المادة الخامسة من القانون

٣- اما بخصوص المادة السادسة من القانون فأننا نقترح اعادة صياغتها بالشكل الاتي " يعاقب كل من يعتدي على طبيب في اثناء ممارسة مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف او **مكلف بخدمة عامة** اثناء تأدية وظيفته او بسببها " وذلك للأسباب التي بيناها في موضعها من البحث .

الهوامش:

---

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة،ط٣ ،بغداد ،٢٠٠٦ ،ص ٥٨. د. عمار عباس الحسيني : مبادئ علمي الاجرام والعقاب،ط٣ ،الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف ،٢٠١٢ ،ص ٢٤٤ .

(٢) محمد عبد العزيز محمد السيد شريف : مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ضل السياسة الجنائية المعاصرة ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص ١١ ؛د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط٢ ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ،١٩٧٩ص ١٣.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي :شرح قانون العقوبات القسم العام ،العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت ،ص ٣٦١

(4) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي :علم الاجرام والعقاب ،دون ناشر ،من دون مكان نشر وسنة نشر ،ص ٦٤.

(١) د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ،ط١ ،الرياض،٢٠٠٢،ص٥٥.

1- (٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزاء الجنائي ،دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٧٢ ، ص٢٦ . د. واثبة السعدي : الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، ١٩٩٠،ص١١٤.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ،مطابع السعدي ،٢٠٠٧ ،ص١٤١.
(8) د. محمد زكي ابو عامر: دراسة في علم الاجرام والعقاب ،بيروت ،ط١، الدار الجامعية ١٩٨٢ ، ص ٢٠٤ .
(9) د. احمد فتحي سرور: اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٧٢، ص ٢٠.
(٦) د. علي حسين الخلف : الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة ،بغداد ،ط١ ،ج ١،مطبعة الزهراء ،١٩٦٨،ص ٤٧.
(11) د. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،مطبعة الشرطة ،بغداد ،١٩٩٢،ص١١٩.
(١) د. احمد فتحي سرور : سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،العدد ٢٣ ،ص ٢٨٩ .
(٢) د. احمد فتحي سرور : اصول السياسة الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٢٠. د. واثبة السعدي : ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، السنة ١٠ ، العدد ١٥
(٣) هدام ابراهيم ابو كاس : السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة ، الجزائر ،٢٠١٦ ،ص ٢٩.
(15) د. احمد فتحي سرور : اصول السياسة الجنائية ،المصدر السابق ،ص ٢١.
(٢) قميدي محمد فوزي : البناء النظري للسياسات الجنائية ، دراسة في ضوء المبادئ الاساسية والاتجاهات الفقهية الحديثة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة ،الجزائر، العدد ٣، ص ٢٢
(٣) عبد الامير كاظم عماش العبادي : السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ٢٠١٢ ، ص ٩٠
(٤) د. فخري الحديثي و د. خالد حميدي الزغبي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢ ، دار الثقافة والنشر ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٣٠٩
(٥) د. علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٥ ، ص٤١٤.
(20) د. عبود السراج : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، نظرية العقوبة ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٥، ص١٣٤.
(٦) تنص المادة (٨٥) من قانون العقوبات على " العقوبات الاصلية هي الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية "
(22) المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٣٦٦٤في٤/٧/ ١٩٩٧.
(٤) ناصر عمران الموسوي: الموقف القانوني من المطالبة العشائرية في ضوء احكام القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ ،مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.hjc.iq/index-ar.php
(24) اما المادتين (٤٣١ و ٤٣٢) فقد جعلتا من التهديد في غير احوال المادة (٤٣٠) جنحه .
(١) تنص المادة(٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥على " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:١-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي..."
(٢) تنص المادة(٤) من القانون نفسه على "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي..."
(٣) هي عقوبات تتبع العقوبة الاصلية بحكم القانون عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت أي في جرائم الجنايات فقط ، وقد بينها قانون العقوبات العراقي بدلالة المادة (٩٥) منه وقد قسمها الى الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، وبين تفاصيلها في المواد (٩٦- ٩٩) من القانون .

(٤) هي عقوبات ثانوية لا يجوز الحكم بها بشكل مستقل عن العقوبة الاصلية وهي اما وجوبية او اختيارية ، وانه في حالة تقريرها يجب النطق بها مع العقوبة الاصلية عكس العقوبة التبعية التي توصف بالخفية ، فلا تأتي هذه العقوبات بقوة القانون . د. كامل حامد السعيد : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص٦٥.

([29]) تنظر نصوص المواد (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

([30]) ينظر نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) هي مجموعة الاجراءات الوقائية التي نص عليها المشرع وقررها لحماية المشرع ومصالحة ، فهي لا تواجه الجريمة وانما تعمل على منع ارتكابها مستقبلا فهي تدور مع الخطورة الاجرامية وجودا وعدما . د. سلطان الشاوي و محمد عبد الله البريكات : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٤١٩.

([32]) د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المصدر السابق ، ص٥١٠.

(٤) نظمت المواد (١٠٣ – ١٢٧) من قانون العقوبات العراقي احكام التدابير الاحترازية وانواعها واحوال فرضها

([34]) تنظر المواد (١٠٨- ١١٠) من قانون العقوبات .

([35]) ينظر نص الفقرة ٢ من المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي

([36]) ينظر نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات العراقي .

(٢) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ .

(٣) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٠٧٢ في ١٨ / ١١/ ١٩٨٥ ، الا ان هذا التعديل قد علق العمل به بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ القسم ٢ / ٢/هـ .

(٤) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٠٩١ في ٣١ / ٣/ ١٩٨٦. الا ان هذا التعديل ايضا علق العمل به بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ .

([40]) عدل هذا المبلغ مرات عديدة وصولا الى المبلغ المحدد في قانون تعديل العرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) عرفت المادة ٣/٣٣ من قانون العقوبات سبق الاصرار بأنه " التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي "

(42) نص المادة ١٣٦ / ٢ و ٣ من قانون العقوبات العراقي .

المصادر

اولا :- الكتب القانونية

٢- د. احمد فتحي سرور : اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢.

٣- د. احمد فتحي سرور : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٤- د. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط٣ ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٥- د. امال عبد الرحيم عثمان : الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع .

٦- د . حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج٣ ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٧- د. سلطان الشاوي و محمد عبد الله البريكات : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١.
٨- د. عبد الرحيم صدقي : السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧.
٩- د. عبود السراج : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، نظرية العقوبة ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٥.
١٠- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.
١١- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزاء الجنائي ،دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٧٢
١٢- د. عمار عباس الحسيني : مبادئ علمي الاجرام والعقاب،ط٣ ،الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف ،٢٠١٢ .
١٣- د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام والعقاب ،مطابع السعدي ،٢٠٠٧
١٤- د. فتوح الشاذلي : اساسيات علم الاجرام والعقاب ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ،٢٠٠٦.
١٥- د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات ، (القسم الخاص) مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
١٦- د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت .
١٧- د. فخري الحديثي و د. خالد حميدي الزغبي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢ ، دار الثقافة والنشر ، الاردن ، ٢٠١٠ .
١٨- د. فوزيه عبد الستار : مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥
١٩- د. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،مطبعة الشرطة ،بغداد ،١٩٩٢

٢٠- د. كامل حامد السعيد : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
٢١- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي : السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط٢ ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩.
٢٢- د. واثبة السعدي : الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ، بغداد ، ١٩٩٠
٢٣- د. محمد ابراهيم الدسوقي علي :علم الاجرام والعقاب ،دون ناشر ،من دون مكان نشر وسنة نشر
٢٤- د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية ،ط١ ،الرياض،٢٠٠٢

ثانيا :- الرسائل والابحاث والمقالات

١- د. احمد فتحي سرور : سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،العدد ٢٣
٢- عبد الامير كاظم عماش العبادي : السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ٢٠١٢
٣- محمد عبد العزيز محمد السيد شريف : مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ضل السياسة الجنائية المعاصرة ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،٢٠٠٥ .
٤- هدام ابراهيم ابو كاس : السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة ، الجزائر ،٢٠١٦
٥- د. واثبة السعدي : ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، السنة ١٠ ، العدد ١٥ .
٦- ناصر عمران الموسوي: الموقف القانوني من المطالبة العشائرية في ضوء احكام القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :
https://www.hjc.iq/index-ar.php

ثالثا :- القوانين والقرارات

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٣- قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.
٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
٥- قانون تعديل قانون العقوبات رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥.
٦- قانون تعديل قانون العقوبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦.
٧- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧
٨- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ .
٩- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
١٠- قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .
١١- قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ .